

## 53 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب البيع والمعاملات/بيع

### الثمار،أحكام القرض / الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الخامس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم على -

00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال مصنفو رحمنا الله تعالى واياه ولا يصح بيع ثمر قبل بدء صلاحه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله -

00:00:20  
قال رحمة الله ولا يحل بيع ثمر قبل بدء صلاحه المراد بالثمر ثمر النخل والعنبر وكل ما يستثمر من الاشجار فلا يجوز بيعه قبل ظهور علامة الصلاح يعني علامة الانتفاع به -

00:00:37  
وذلك لننهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه والحكمة في ذلك ان ان الثمر قبل بدء صلاحه عرفة للافات ربما يكسبوا افة فيتلف فيذهب على المشتري -

00:01:06  
ويحصل النزاع بينه وبين البائع فلذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم النزاع فنهى عن بيع الثمر قبل ان يظهر عليه علامة صلاحه للاكل وذلك من اجل حفظ اموال الناس -

00:01:32  
من الظياع وقطعا للنزاع فاذا بدأ صلاحه فانه يصلح للأكل والاستهلاك وايضا ترتفع عنه اللافات باذن الله جعل النهي ينتهي ببدو الصلاح وما هو بدو الصلاح؟ جاء في الاحاديث انه ان تحمر وتصفر -

00:01:55  
ثمرة النخل تحمر او تصفر فهذا بدو الصلاح قبل قال حتى تحرر او تصفار فاذا ظهر عليها هذا اللون فقد بدأ صلاحها وصلاحت للأكل والاستهلاك نعم ولا يصح بيع ثمر قبل بدء صلاحه -

00:02:28  
ولا زرع قبل اشتداد حبه وكذلك ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدء صلاحه نهي للبائع والمبتاع كما في لفظ الحديث البائع معروف والمبتاع والمشتري. نهى الطرفين -

00:02:56  
هذا محافظة على اموال الناس قطعا للنزاع وكذلك نهى عن بيع الزرع قبل اشتداد حبه الزرع قبل اشتداده به لانه اذا اشتد حبه صلح طحة للأكل والاستهلاك ويأمن العاهة باذن الله اما قبل اشتداد حبه فإنه عرفة -

00:03:16  
اللافات نعم ولا زرع قبل اشتداد حبه بغير مالك اصل او ارضه الا اذا باعه لمالك الاصل يعني باع الثمرة قبل بدء صلاحها على من يملك الشجرة يملك الشجرة فحينئذ يجوز بيعها قبل بدء صلاحها تبعا للأصل -

00:03:49  
لو باع الشجرة مع ثمرها قبل وضوء الصلاة صح ذلك لأن الثمر يدخل تبعا ولو لم يbedo صلاحه وكذلك نعم ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصل او ارض -

00:04:16  
بغير مالك الارض اذا باعه لمالك الارض انسان زرع في ارض غيره باذنه زرع بارض غيره باذنه ما هو بغاصب باذني الارض بشخص واذن فيها لمن يزرع. هي زرع فيها -

00:04:36  
فقال صاحب الارض ما علي ادي الزرع فيصح هذا لانه تبع للارض نعم بغير مالك اصل او ارضه. نعم. الا بشرط قطع ان كان منتفعا به. انتفعوا لا يجوز بيع الثمر قبل غدو صلاحه ولا الزرع -

00:04:55

قبل اشتداد حبه فان باعه قبل ذلك صح بشرط القطع الحال يعني يأخذه علفا لدواب او نحو ذلك فإذا كان باعه قبل بدو صلاحه او اشتداد حبه لمن يقطنه في الحال - 00:05:18

ويتنفع به بغير الاكل علف الدواب ونحو ذلك جاز لزوال المحظور نعم. الا بشرط قطع ان كان متنفعا به وليس مشاعا وليس مشاعا يعني مشتركا خاص له وباعه قبل غدو صلاحه - 00:05:41

لمن يقطنه في الحال. اما اذا كان مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز له. نعم وكذا بقل ورطبة. نقل وكذا بقل ورطبة. وكذا بقل وهو الخطار الذي يظهر على وجه الارض ويوكل - 00:06:04

فهذا لا يجوز بيعه قبل ان يمكن الاستفاده منه قبل ان يمكن الاستفاده منه ويجز اذا صلح للجز جاز بيعه. لان هذا بمثابة بدو الصلاح والرطبة وهي البرسيم الرطبة هي - 00:06:24

البرسيم يجوز بيعه جزء جزء نعم ولاقي الثان ونحوه الا لقطة لقطة او مع اصله وكذلك لا يجوز بيع القنة وهو الخيار الا لقطة لقطة ما يقول ابيع عليك هالشجرة اللي هي تتمر لك - 00:06:50

فهذا لا يجوز لانه فيه جهالة قد لا تتمر قد تصاب لكن اذا اذا حصل فيها لقطة صحيحة يعني اه لقطة ينتفع بها فيبيعها بشرط الاخذ في الحال لقطة لقطة - 00:07:18

او جزء جزء بما يجز كالبقول والرطبة. نعم ولا قتاء ونحوه الا لقطة اللقطة او مع اصله ولاقي الثاء ونحوه الا مع اصله يعني الارض اذا باع الارض بما فيها من - 00:07:43

من البقل ومن القفة ومن البصل ومن الاشياء التي تلقط منها كالطماط مثلا لقطات اذا باعها مع الاصل جاز اما اذا باعها وحدها فلا الا لقطة لقطة او جزء جزء - 00:08:04

نعم وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة نعم اذا باع الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال لكنه تركه ولم يقطعه حتى زاد بطل البيع - 00:08:24

لانه زاد زيادة متصلة ولا يمكن فصل الزيادة عن الاصل فيبطل البيع في هذا لانه لا يمكن تمييز حق البايع من حق المشتري بالزيادة الزيادة للبايع والاصل للمشتري ولا يمكن فصل هذا عن هذا. نعم - 00:08:48

وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة اما الزيادة اليسيرة فهذه الاية لا تضر. لكن اذا زاد زيادة كثيرة لها قيمة نعم الا الخشب فلا الا الخشب اذا باعه بشرط القطع خشب الاهل مثلا او غيره - 00:09:13

ثم تركه وزاد فانه لا يبطل البيع ويكون مشتركا بين الاثنين. نعم الا الخشب فلا ويشاركان فيها. اي نعم. وحصاد ولقاط حصاد ولقاط. وحصاد ولقاط وجداد على مشتر. نعم اذا اشتري الثمر بعد - 00:09:32

غدو صلاحه فان اجرة الجذاذ على المشتري لانه تفرغ لملك الغير هجرة الجزاء على المشتري وكذلك اذا شرى ما يلقط من القصة والطماط والبصل يلقط لقطة فان لقطه اجرة اللقط - 00:09:55

تكون على المشتري ايضا لانها تخليه لملك غيره نعم وعلى باائع واجرة نعم واجرة نعم. وحصاد ولقاط وجداد على مشتر. حصاد حصاد الزرع اذا بيع بعد اشتداد حبه صح البيع - 00:10:19

ويحتاج الى حصاد على من تكون معونة الحصاد على المشتري ايضا البايع انتهى نعم وعلى باائع سقي والبائع يسقي الشجر لانه لو لم يسقها لتضررت فعليه سقيها ولو كان باع ثمرها على غيره - 00:10:46

ولو تضررت الثمرة لانها لانه لو ترك سقيها تلفت اسقيها هذا من صلاحها وبقاها نعم ولا ينقال امتنع من من سقيها حتى يجدها المشتري. نعم وعلى باائع سقي ولو تضرر اصل - 00:11:12

وكذلك لو طالب المشتري البايع لانه يسقي الثمرة لانه لو لم يسقها لنقصت وعطشت فيجبر البايع على السقي لان هذا من تمام التسليم هذا من تمام التسليم نعم ولو تضرر الاصل ولو كان سقيها يضر بالاصل لانه يلزمها يسلم - 00:11:36

المبيع تماما للمشتري نعم وما تختلف سوى يسير بافة سماوية فعلى باائع اذا باع الثمر على رؤوس الشجر بعد غدو صلاحه ثم اصابته افة

سماوية فاتلفته كالصاعقة الاف السماوية هي ما لا صنع للادمي فيه - 00:12:05

من يكون من امر الله كالصاعقة المحرقة والغرق وغير ذلك فهذا يكون من ظمان البائع لان المشتري لم يستلمه نعم وما تلف سوى يسير اما اما التلف اليسيير فهذا يتسامح فيه لكن التلف الكبير هذا من ظمان البائع - 00:12:36

لان المشتري لم يتسلمه. نعم وما تلف سوى يسير بافة سماوية فعلى بائع اي نعم لانه لم يسلمه للمشتري والتخلية ليست بغير تام اما اذا كان تلف بفعل ادمي كان احرق جاء شخص واحرق - 00:13:04

البستان او سلط عليه شيئا اتلفه فان الذي اتلفه يظمن الذي يظمنه. نعم وما تلف سوى يسير بافة سماوية فعلى بائع ما لم يبع مع اصل ما لم يبع مع اصله مع الشجرة - 00:13:30

فانه يكون على المشترين لانه تابع للشجرة نعم ما لم يبع مع اصل او يؤخر اخذ عن عادته او يكون تأخرا المشتري عن اخذه تأخرا عن اخذه تاخرا غير معتاد حتى تلف حتى جاءته الافها السماوية واتلفته - 00:13:54

فهذا تفريط منه اى تلف على المشتري في هذه الحالة لانه هو الذي فرط واخر الجزاء والحساب حتى تلف نعم وصلاح بعث ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان نعم اذا كان البستان فيه شجر - 00:14:19

فيه نخيل ولكن النخيل انواع فهل بدو صلاح الشجرة الواحدة يعتبر صالحا للبستان كله لا يعتبر صالحا لنوع صالحا للنوع فقط اذا كان في بستانه انواع من النخيل وبدا الصلاح - 00:14:44

بنوع منها فهو صلاح لنوع بقية النوع فقط اما الانواع الاخرى فلا نعم كل نوع له حكم نفسه نعم وصلاح بعث ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان نعم. صلاح ثمر نخل ان يحمر او يصفر؟ هذا علامة الصلاح ان يحمر او يصفر وهذا في الحديث -

00:15:12

انت حمار نعم. وعنبر ان يتموه بالماء الحلو. وصلاح العنبر ان ينقلب من كونه حامضا الى كونه حلوا يصلح اكله نعم وبقية ثمر بدو نضج وطيب اكل وبقية الثمار صالحة - 00:15:39

ان يطيب اكلها ان يطيب اكلها وتتنضج نعم ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها. اذا باع دابة اذا باع دابة وعليها اشياء متصلة بها كالعدار وهو اللجام فانه يتبعها فانه يتبعها النجام - 00:16:05

والمقود يتبع الدابة واما ما تحمله وما وظع عليها وهو غير متصل بها فهذا لا يدخل في البيع. نعم ويشمل بيع دابة اذا رهى ومقودها ونعلها وهو الحذاء الذي يكون على الخيل - 00:16:34

حذاء الفرس لان الفرس تحذى ايتبع الفرس لانه متصل بها وهو من مصلحتها. اما لو كان عليها على الدابة مثلا محمل او عليها اشداد فهذا لا يتبعه هذا تابع البائع - 00:16:54

نعم وقن لباسه لغير جمال. واذا باع قنا اذا باع قنا وعليه لباس فاللباس الجمال هذا يكون للبائع واما لباس البذلة فهذا للمشتري تابع للعبد نعم قال رحمه الله تعالى فصل. وقن لباسه لغير جمال. اي نعم لباس البذلة المعتاد هذا يتبع العبد - 00:17:23

اما لباس الجمال فهذا للبائع. نعم قال رحمه الله تعالى فصل ويصح السلم بسبعة شروط سلم نوع من البيع الا ان البيع هو مبادلة المال مبادلة اخذ واعطاء البائع يدفع السلعة والمشتري يدفع - 00:17:54

الثمن حالا او مؤجلاما اما السلم فهو بالعكس يقدم الثمن ويؤجل السلعة تؤجل السلعة الى اجل والثمن يسلم في المجلس. هذا هو السلم والسلف تم السلم ويسمى السلف وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن - 00:18:23

والناس يحتاجون الى هذا مثل اصحاب المزارع واصحاب البساتين واصحاب المصانع يحتاجون الى اموال يحتاجون الى اموال يمولون بها مزارعهم وبساتينهم ومصانعهم التي تنتج فيأتي واحد ويقول انا اعطيكم فلوس - 00:18:51

اعطيكم فلوس تمولون بها هذه الاشياء على شرط انكم تقدمون لي سلع يقدمون لي السلع عند حلول الاجل انا عجل لكم الثمن وانتم تأجلون لي المثمن فهذا يصح بشروط - 00:19:22

وهذا من مصلحة المسلمين لان اصحاب المشاريع واصحاب المصانع واصحاب بساتين واصحاب المزارع يحتاجون الى اموال

وعندهم ثمار تحصل وانتاج يحصل في المستقبل فمن حكمة الله انه اباح لهم السلم - [00:19:46](#)  
لأجل اقامة اعمالهم فينتفع صاحب العمل صاحب الملك وينتفع التجار وينتفع بالمنتوجات وصاحب العمل والمزرعة وينتفع بتمويل اه  
عمله ومشروعه النفع متبادل في هذا وكان اهل المدينة اصحاب اصحاب نخيل - [00:20:08](#)

وكانوا على هذه المعاملة قبل ان يهاجر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعملون هذا في الجاهلية وفي اول الاسلام قبل  
ان يقدم عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:41](#)

لأنهم محتاجون الى هذا فلما قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم على هذا لكنه ادخل عليه التعديلات قال من اسلف  
في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - [00:20:57](#)

قدم عليهم وهم يسلفون في الشمار السنة والستين فاقرهم على ذلك وقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم  
الى اجل معلوم فهم بحاجة الى هذا ولو ان المسلمين اخذوا بهذا التعامل النزيه الطيب - [00:21:19](#)

لكفاهم عن الربا والقروض الربوية للمصانع والمشاريع التي يأخذون لها الان القروض الربوية فلو انهم قالوا للتجار نحن نقدم لك نقدم  
لك سلع منتجة من عندنا في اجل كذا وكذا وانت تقدم لنا نقود - [00:21:46](#)

نمول بها مشاريعنا صح هذا وكان هذا نزيها اما الربا والعياذ بالله فهذا خبيث نعم وهذا يعني المسلمين عن الربا ان حصل القرض  
الحسن هذا طيب لكن ما هو كل الناس يقرضون - [00:22:10](#)

لكن السلام فيه مخرج من الربا نعم ويصح السلام بسبعة شروط اي نعم السلم يصح بسبعة شروط زائدة على شروط البيع السابقة نعم  
ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته اي نعم ان يكون - [00:22:31](#)

المثمن والمؤجل يمكن ظبطه بالوصف ظبطه بالوصف حتى لا يحصل اختلاف ظبطوا بالوصف بان يقول مثلا آآ سيارات من الماركة  
الفلاحية من النوع الفلاحية من الموديل الفلاحية هذا ما ما يحصل فيه اختلاف معروف - [00:22:53](#)

ينضبط بالوصف يقول من من التمر من النوع من التمر النوع المعروف النوع المعروف في النخيل تمر الجيد متوسط ردي هذا ينضبط  
بالوصف وينضبط بالمعايير ايضا بالكيل او الوزن نعم - [00:23:23](#)

ان يكون فيما يمكن ضبط صفاتة اما ما لا يمكن ضبط صفاتة المختلف الذي لا يمكن ضبط صفاته فلا يجوز السلام فيه. لانه يفضي الى  
النزاع. نعم ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه - [00:23:48](#)

نعم اكيد يمكن ضبط صفاتها بالكيل او الوزن وايضا بالوصف ان يقول من النوع الفلاحية من تمر البلد الفلاحية من النخل الفلاحية نعم  
وذكر جنس ونوع ذكر جنس جنس التمر جنس البر - [00:24:06](#)

جنس السلع والنوع الجنس ما يشمل انواعا والنوع ما يشمل افرادا هذا الفرق بين الجنس والنوم فالنخل جنس مثلا النخل جنس  
واحد لكنه يشمل انواعا من النخيل معروفة نعم وذكر جنس نوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. جودة وتوسطا ورداءة -  
[00:24:30](#)

نعم وذكر جنس نوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحداثة وقدم نعم يكون جديدا او قدما يذكر هذا. نعم وذكر قدره وذكر قدره  
لابد منه في كيل معلوم وزن معلوم - [00:25:04](#)

عشرة اضعاف من التمر او من او عشرة كيلو من من التمر بالمعايير المستعمل في وقته ما يقول اعطيك هذا بتمرة او او اعطيك هذا بطعام  
لابد يبين المقدار نعم - [00:25:23](#)

ولا يصح في مكيل وزنا لا يصح تحويل المعيار الى المعيار الآخر اذا كان الشيء مكيلا فلا يسلم به وزنا واذا كان موزونا فلا يسلم به  
كميلا لان هذا يفضي الى النزاع. نعم - [00:25:45](#)

لان الرسول قال في وزن معلوم وكيل معلوم فرق بينهما؟ نعم ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه اي نعم وذكر اجل معلوم فهذا لابد منه  
ما يقول الى الحصاد الى الجداد الى - [00:26:06](#)

الى مجيء الحاج مثلا ما يكفي هذا بل لابد يحدده بالشهر في شهر كذا في وقت كذا نعم وذكر اجل معلوم كشهر نعم كشهر شهرین

وذكر اجل معلوم كشهر وان يوجد غالبا في محله الشرط من شروط السلام ان يكون المسلم مما يوجد غالبا في محله يعني وقت حلوله عادت العادة ان هذا الشيء يوجد - 00:26:45

في ذاك الوقت المستقبل بحسب العادة فان كان انه ما يوجد كان يسلم في كان اسلم في تمر في الشتاء اسلم في تمر في الشتاء هذا ما هو وقت الجزاء هنا تمر في الشتاء - 00:27:03

فلا بد ان يوجد وقت حلوله يوجد المسلم فيه وقت حلوله في الغالب وقد لا يوجد لكن الغالب انه يوجد نعم وان يوجد غالبا في محله فان تعذر او بعضه صبر - 00:27:23

نعم وان يوجد غالبا في محله فان تعذر او بعضه صبر فإذا حل الاجل ولم يوجد المسلم فيها اصابت ثمار شيء او اصاب الزروع شيء لم يوجد شيء هذه السنة - 00:27:42

فيقال للمسلم اصبر الى العام القادم نعم فان تعذر او بعضه صبر او اخذ رأس ما له يقال له انت مخير اما ان ت慈悲 الى ما يوجد الثمر - 00:27:57

واما ان تأخذ رأس مالك وينفسخ العقد نعم او اخذ رأس ما له او اخذ او اخذ رأس ماله وقبض الثمن قبل التفرق. يشترط في السلم قبض الثمن قبل التفرق من المجلس - 00:28:17

لا بد يسلم الثمن كله في المجلس ويتأجل المثمن اما لو لم يقبض في المجلس لا يجوز لانه يكون بيع دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي والكالي بالكالي بيع الدين بالدين فلا يجوز هذا - 00:28:39

نعم وان يسلم في الذمة ويشترط في السلم ان يسلم في الذمة لا في عين معينة بل يسلم في ذمة المسلم اليه. يكون دينا في ذمته ما يقول اعطيك بالتمن الموجود عندك او - 00:29:03

او اعطيك السلع الموجودة عندك المخزنة في هذا ما يسمى بسلامة يسمى بيع تم بيع ما هو سلف فالا بد حتى انه يكون المسلم فيه معدوما وقت العقد الغالب انه يكون معدوم وقت العقد وانما يوجد فيما بعد - 00:29:24

نعم وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين شيء معين يعني في عين معين موجود نعم فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة. ولا يقول في السلام على شرط انه يكون - 00:29:49

المسلم فيه من النخل من النخلة الفلانية لانه قد لا تثمر قد تصاب بشيء ما يقول تمر من نوع كذا وكذا ويكتفي هذا يؤمن لها المدين يؤمن له وقت الحلول يؤمن له المسلم فيه - 00:30:06

من اي مكان اما اذا عينه في شيء معين ربما لا ربما يتغدر هذا نعم ويجب الوفاء موضع العقد الوفاء يجب في موضع العقد الذي عقد فيه السلام يحفر المدين يحظر - 00:30:25

السلع التي في ذمته في مكان العقد في البلد الذي عقدوا فيه قطعا للنزاع ولان لا يكلف الدائن مؤنة النقل والت تخزين. نعم ويجب الوفاء موضع العقد ان لم يشرط في غيره. الا اذا شرطه في غيره. اذا شرط ان محل التسليم في البلد الفلاني - 00:30:48

صح هذا اما لو لم يشرط فانه يرجع الى المكان الذي عقد فيه. فيكون التسليم فيه قطعا للنزاع نعم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه لا يجوز لل المسلم اي الدائن ان يبيع - 00:31:15

على المسلم فيه اي الدين قبل قبضه لا يجوز هذا حتى يقبضه فإذا قبضه باعه فإذا كان له في ذمة فلان طعام او تمر او سلع مضبوطة فلا يجوز له ان يبيعها قبل قبضها من من المدين - 00:31:37

نعم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحالة به ولا الحالة به المدين ما يحول المدين بالدين الذي عليه من من السلم على حق له عند اخر قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه - 00:32:05

الى غيره ما يقبل الحالة لان هذا صرف له الى غيره نعم ولا الحالة به ولا عليه ولا وليس للدائن الذي له السلم لا يجوز له ان يحول على المدين - 00:32:30

لان هذا صرف له الى غيره. نعم ولا اخذ رهن وكفيل به اما هذه ففيها نظر ان المسلم فيه لا يؤخذ فيه الرهن ولا الكفيل الصحيح  
انه يؤخذ فيه الرهن - 00:32:50

لان الله جل وعلا قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة ولم وهذا مطلق في جميع الديون لان اصل الاية يا ايها  
الذين امنوا اذا تدابنتم بدين - 00:33:09

الى اجل مسمى ثم قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة فاباح سبحانه اخذ الرهان الرهون يعني الرهون على  
جميع الديون ومنها السلم. ولان هذا توثيق لان هذا توثيق لكن الذين منعوا منه - 00:33:24  
يقولون يخشى ان يصرفه الى غيره ان ان يستوفى حقه من الرهن فيكون هذا صرفا له الى غيره نعم فنقول لا بباع الرهن ويشتري به  
بين السلم نعم وكذلك الكفيل - 00:33:47

الكفيل به وهو الظامن يجوز اخذ الكفيل به هم يقولون لا انه ربما يحمل الكفيل فيكون صرف السلم الى غيره يكون مخالف للحديث  
نعم ولا اخذ رهن وكفيل به ولا اخذ غيره عنك - 00:34:07  
ولا اخذ غيره عن يعني عندك لفلان تمر سلم تقول ابا اعوضك عنه ابى اعطيك بدلہ برا او اعطيك بدلہ کذا وكذا من القماش او ما اشبه  
ذلك هذا لا يجوز - 00:34:27

هذا صرف له الى غيره نعم وهذا نوع من البيع. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل وكل ما صح بيده صحيح قرضه نعم القرض سبق انه انه  
عقل ارفاق انه عقد ارفاق واحسان - 00:34:46

وهو ان تدفع للمحتاج مالا يقضى به حاجته ثم يرد بدلہ عليك يرد بدلہ عليك ولك في ذلك الاجر لما فرجت به عن المحتاج ورجع  
الىك مالك. رجع اليك مالك والاجر - 00:35:10

هذا هو القرض الحسن وفيه فضل عظيم نعم وكل ما صح بيده يصح القرض في كل ما يجوز بيده من الاشياء كل ما يجوز بيده من  
الدواں ومن الدرارم والذهب والفضة والطعام - 00:35:35

والقماش كله يصح قرضه ان تقرضه نعم. وكل ما صح بيده صحيح قرضه الا بنى ادم الا المماليك فلا يصح قرض العبد او الامة على ان  
يرد عليك بدلہها - 00:35:58

لان هذا يفضي الى محذور الى ان يقترض امة ثم يطأها ثم يردها فسدا لها هذا الباب منع قرض الاماء منع اقراض الاماء وان كان يصح  
بيدها هذا استثنى من قوله ما صح بيده صحيح قرضه - 00:36:19

الا بنى ادم يعني المماليك نعم ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزن يجب في القرض رد مثل المثلبي وقيمة المتقوم يجب على  
المقترض ان يرد مثل ما اقترض من المثلثيات. اذا - 00:36:41

اقترض طعاما يرد الطعام اذا اقترض نقودا يرد النقود. اذا اقترض حيوانا يرد حيوان وهكذا نعم هذا المثلبي واذا كان لا مثل له  
في رد قيمته يرد قيمته نعم فان فقد فقيمتها يوم فقده - 00:37:03

يوم فقده لا يوم قرضه وقت اعواذه قد يختلف القيمة وقت القرن عن القيمة وقت الرد اما بشخص واما بزيادة فالعبرة بوقت الرد لا  
بوقت القرض نعم فان فقد فقيمتها يوم فقده - 00:37:30

وقيمة غيرها يوم قبضه نعم واما غير المتعذر رده فيرد قيمته وقت قبضه وقت اقتراشه له نعم ويحرم كل شرط يجر نفعا يحرم في  
القرض يحرم في القرض كل شرط يجر نفعا - 00:37:52

لانه جاء في الحديث كل قرض جر نفعا فهو ربا والحديث ضعيف لكن اجمع العلماء على هذا على انه لا يجوز للمقرض ان ينتفع من  
المقترض بشيء لا بزيادة ولا بزيادة مشروطة يعني يقول اقرظك - 00:38:16

اطرظك بالمائة مئة وعشرة هذا ربا ما يجوز او يقول اقرظت لكن بشرط انك تسکنی في بيتك او تعطيني سيارك احمل عليها اركبها  
الى ان تسدد لي او ان اسكن دارك الى ان تسدد لي. نقول لا هذا ربا. الا يجوز القرض ليس المراد منه - 00:38:43  
الانتفاع في الدنيا المراد به الانتفاع في الآخرة هو الاجر الاجر فهو عقد ارفاق وليس عقد استثمار والقروض لا تستثمر وانما تؤخذ

بقدرها فقط نعم لكن لو ان المفترض زاد من عنده ما شرط عليه - 00:39:12

المفترض ما شرط عليه زيادة لكن المفترض عند الوفاء زاد فلا بأس بذلك قوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم وفاء وقد استسلم النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا من الليل - 00:39:38

فرد بدله خيارا رباعيا وقال خيركم احسنكم قضاء فإذا كان فاذا كانت الزيادة من المفترض تبرعا بدون شرط فلا بأس اما اذا كانت مشروطة قال ما اقرضك الا بشرط انك تزيدني او انك - 00:39:55

تعطيني شيء انتفع به من سكنى دار او كوب سيارة او غير ذلك فهذا حرام فلا يجوز وهذا ربا كل قرظ جر نفعا فهو ربا نعم ويحرم كل شرط يجر نفعا - 00:40:18

يحرم كل شرط يجر نفعا اما اذا كان النفع من من المفترض بدون اشتراط فلا مانع. نعم وفاه اجود او اهدى اليه هدية بعد وفاء  
بلا شرط فلا بأس - 00:40:36

نعم اذا زاده المفترض من عنده بدون شرط بدون الزام فلا بأس لأن هذا من حسن القضاء خيركم احسنكم قضاء نعم قال رحمة الله تعالى فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهن - 00:40:52

هذا رهن. الرهن هذا باب الرهن المصنف ما يعقد الابواب يذكر الفصل ويدخل في الباب بدون آآ الرهن الرهن هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها سمي رهنا من من الارتهان وهو الحبس - 00:41:11

لان الرهن يحبس لأن الرهن يحبس وثيقة بالدين الى ان يحل فان سدد المدين فالحمد لله وان لم يسدد عندنا الرهن نبيعه ونسدد منه الدين وان بقي منه شيء رددناه على الراهن - 00:41:35

الرهن جائز بالكتاب والسنة والاجماع. قال الله جل وعلا فرهان وفي قراءة فرهن مقبوضة الرهن جائز هو نوع من التوثيق نعم فكل ما صحي بيعه صحي رهنه لأن الغرض منه - 00:41:56

انه بيع عند حلول الدين اذا لم يسدد صاحبه انه بيع الرهن ويحدد منه فإذا كان لا يصح بيعه فلا فائدة في رهن. نعم وكل ما جاز بيعه جاز رهن. نعم. وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما. نعم - 00:42:19

وكذا ثمر وزرع يعني رهن يرهن. يرهن الزرع ولو لم يbedo صلاحه ويرهن الثمر ولو لم يbedo صلاحه نعم وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما. لانه يجوز بيعه بشرط القطع. نعم. وقن دون ولده ونحوه. ويجوز رهن - 00:42:39

وهو المملوك الرقيق دون ولده يعني ثمرة الرهن اتبع الرهن اما ولد القن فلا يتبعه لانه منفصل. لانه منفصل عن عين اخر مستقلة فلا تتبع. نعم. ويلزم يعني يصح رهن شوف - 00:43:03

يصح رهن قن دون ولده. لماذا ذكر هذه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرق بين الوالدة وولدها وقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته يوم القيمة - 00:43:27

فاذا كانت الامة لها ولد فلا يجوز ان يبيعها بدونه ويفرق بينها وبين ولده لكن في الرهن لا بأس بالرهن يجوز ان يرهنا دون ولدها لأن هذا ما هو ما هو ببيع هذا رهن توثيق فقط - 00:43:49

نعم ويلزم في حق راهن بقبض نعم ويلزم في حق راهن بقبض هذه مسألة هل يستلزم في في الرهن ان يكون مقبوضا عند الراهن المذهب نعم لابد ان يكون مقبوضا لقوله تعالى فرهان - 00:44:06

مقبوضة ولاجل ان يستوثق الراهن من الرهن ولكن العمل الان على خلاف هذا ان الرهن يبقى عند المتهاون. ان الرهن يبقى اه عند الراهن عند صاحبه ينتفع به يك السيارة ويسكن البيت ولو كان نهراني - 00:44:25

العمل على انه لا يستلزم القبض في الرحم ولا تتم مصالحة العباد الا بهذا ولكن قوله تعالى برهان مقبوضا هذا في السفر هذا في السفر اما في الحظر فلا يستلزم القبض - 00:44:49

ان ترهن الان بيتك وانت ساكن فيه. ترهن سيارتك وانت تركبها وتحمل عليها وتتتفع من ورائها فلا يستلزم القبضة ان يكون في الرهن ان يكون مقبوضا عند المرتهن نعم - 00:45:08

وتصرف كل منها فيه بغير اذن الاخر. ويحرم تصرف كل منها الدائن والمدين في الرهن بغير اذن الاخر لان هذا ينظر الرهن وقد ينقص قيمته وقد يتلف ايه الا يتصرف الراهن الا باذن المرتahan . ولا يتصرف المرتahan - [00:45:25](#)

الا باذن الراهن في الرهن نعم لان لا يفوت حق الاخر. نعم وتصرف كل منها فيه بغير اذن الاخر باطل نعم الا عتق راهن الا اذا الراهن طاح صاحب العبد مالك العبد الذي يعني عندك عبد ورهنته - [00:45:46](#)

بدين لزيد عليك تم اعتقه بعدما رهنته عنده الاصل انه ما يجوز هذا لكن في العتق خاصة قالوا يجوز لماذا؟ لان الشارع يحث على العتق شارع يحث على العتق فيصح في العتق لكن يأمن مكانه - [00:46:12](#)

ما يكون وثيقة نعم للمرتان نعم الا عتق راهن وتوخذ قيمته منه رهنا. ها توخذ قيمته اذا ان صاحب العبد اعتقه وهو قد رهنه بدین لزيد او لآخر مثلا يصح العتق لان الشارع يحب العتق - [00:46:36](#)

ويحث عليه لكن يكلف المعتق ان يدفع قيمة العبد تكون رهنا بدلا عنه لان لا يضيع حق المرتahan . نعم وهو امانة في يد مرتهن. في على اذا قلنا انه يشترط القبض - [00:46:59](#)

الرهن يكون امانة عند المرتahan لو تلف بغير تصرفيته فانه لا يضمن كالوديع والمؤتمن نعم وان راهن عند اثنين فوفى احدهما او رهناه فاستوفى من احدهما انفك في نصيبيه - [00:47:18](#)

اذا كان الرهن مشتركا بين اثنين مدينيين مثلا انت دينت فلان وفلان ولهم سيارة لهم سيارة مشتركة رهونوها عندك واحد منهم سدد والآخر لم يسدد ان فك الرهن في حق من سدد - [00:47:40](#)

وبقي في حق من لم يسدد نعم اذا حل الدين يقبل للدائن سدد فان امتنع من الوفاء فانه بيع الرهن ويُسدد من قيمته. نعم. واذا حل الدين وامتنع من وفائه - [00:48:03](#)

فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه نعم والا اجبر على الوفاء نعم. او بيع الرهن او او بيع الرهن والا اجبر على الوفاء او بيع الرهن. نعم. فان ابى حبس او عزر. نعم. فان اصر باعه حاكم ووفى دينه - [00:48:27](#)

يجبر المدين القادر على التسديد على الوفاء. لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يقل عرضه وعقوبته عرظه شکواه وعقوبته سجنه حتى يسد فان عوقب وسجن وابى ان يسد وهو غني يكذب - [00:48:48](#)

فان الحاكم يتدخل فيبيع الرهن ويُسدد منه نعم وغائب كممتنع اذا كان صاحب الرهن الراهن اللي هو الدائن غائب وحل الدين الدين ويبكي يتضرر صاحب الدين بغيابه الحمد لله الراهن يقبل مقامه يُسدد منه يسد من الرهن. نعم - [00:49:12](#)

وان شرط الا بيع اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط. هذا لا يصح اذا شرط صاحب الرهن المالك للرهن انه ما بيع قال ابرهنك اياه لكن بشرط انه ما بيع - [00:49:37](#)

يقول هذا شرط باطل اذا وش فايدة الرهن هذا يلغى فائدة الرهن فهذا الشرط باقي او قال الراهن صاحب الرهن ما لك الرهن. ان جئتكم بحقكم في اليوم الفلاني والا الرهن لك - [00:49:56](#)

نقول هذا شرط باطل الرهن لا يأخذ الداء لا يأخذ الدائن صاحب الدين ما يأخذ الرهن ولا يصادره يقولون منقطع بالرهن لا ما ينقطع بالرهن ولا يؤخذ لكن بيع ياعي الرهن ويُسدد منه الدين - [00:50:14](#)

واما انه يصادر بحال الرهن يأخذ المرتahan صاحب الدين لا قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنميه عليه غرمته الدين فالرهن ما يصادر ويعطى لصاحب الدين - [00:50:36](#)

لكن بيع بما يساوي ويُسدد الدين من قيمته فان بقي شيء من الدهن بقي في ذمة المدين. وان زاد شيء من قيمة الرهن ترد على مالكه لا ظرر ولا ظرار الحمد لله نعم - [00:50:57](#)

ولمرتهن ان يركب ما يركب سبق ان انه لا يجوز لاحد الطرفين ان ينتفع بالرهن الا باذنه الاخر لكن اذا كان الرهن دابة وتحتاج الى علف تحتاج الى علف وصاحبها غائب - [00:51:16](#)

يعملها الراهن او المرتahan يعرفها المرتahan صاحب الدين يعلمهها ويركتها اذا كانت مما يركب عوضا عن علفه الذي يعطيها اياه واذا كانت

تحلب يحلبها ايضا عوضا عن انتفاعه بها. لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته - [00:51:38](#)

اذا كان اذا كان مرهونا والضرع يحلب بنفقته اذا كان مرهونا نعم فما يركب ويحلب فلصاحب الدين الذي عنده الرهن ان يركبه وان يحلب الدابة بقدر ما ينفق عليها. نعم - [00:52:02](#)

ولمترهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بقدر نفقته ما يأخذ اكثر من هذا نعم بلا اذن بلا اذن من صاحب الدابة لان الشارع اذن له بذلك - [00:52:26](#)

ولان الدابة بحاجة الى العلف والى السقي صاحبها غايب وبعيد عنها فلو تركت ماتت نعم وان انفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع اذا احتاج الرهن الى نفقة غير غير السقي - [00:52:43](#)

والاعلاف هذا عرفناه لكن اذا الدار خربت فيه دار راهنها وحصل فيها خراب تحتاج الى اصلاح. السيارة حصل فيها عطب تحتاج الى اصلاح وهي مرهونة يصلحها صاحبها راهن هو اللي يصلحها - [00:53:04](#)

لكن صاحبها ما هو بحاضر او قال ما علي مناك يبي ينظر بصاحب الدين فان صاحب الدين يصلحها يصلحها ويرجع على الراهن بذلك اما اذا عمل فيها عملا لا يحتاج اليه لكنه تحسيني مثلا عمل فيها عملا تحسينيا يزيد في قيمتها - [00:53:20](#)

وهي ما تحتاج اليه فهذا ان كان باذن صاحبها فله ان يرجع عليه بالنفقة. وان كان بغير اذنه فانه يكون هدرا انه ليس بظوري ولم يأذن له صاحب صاحبها. نعم - [00:53:47](#)

وان انفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع والا رجع بالاقل مما انفقه او بالاقل او ها والا رجع بالاقل مما انفقه ونفقة مثله ان نواه اي او نفقة مثله نعم اذا اذن له يرجع عليه بلا اشكال واذا كان لم يأذنه فانه متبرع - [00:54:03](#)

متبرعا نعم ومعار ومؤجر ومودع كرهن تقف عند هذا هذا باب العارية نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل الموز ونحوه يجئ الان وهو اخضر. يقول عفا الله عنك الموز ونحوه. يجئ وهو اخضر وبياع وهو كذلك - [00:54:31](#)

فهل هو من بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا اذا كان يصلح اكله فهو مدى صلاحه اذا كان يصلح للاكل فقد بدا صلاحه اما اذا كان ما يصلح للاكل فهذا لا يجوز. نعم - [00:54:58](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا باع حصادا واشترط السقاية على المشتري. اذا يقول احسن الله اليكم اذا باع حصادا. كيف يبيع الحصاد ها هذا ايش معنى باع حصانة؟ نعم. واشترط واشترط السقاية على المشتري - [00:55:13](#)

وانه بريء مما يحصل عليه فهل يصح البيع لا اذا باع قصده ثمرة اذا باع ثمرة او زرعا واشترط ان السقي على المشتري هذا لا يصح الشرط آآ السقي على المالك السقي على المالك. نعم - [00:55:32](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو باع فرسا مسروجة فهل السرج يتبع الدابة؟ لا لا المنفصل لا يتبعها اما المتصل بها والذي تقاد فيه لانه لو لم يكن فيها لجام - [00:55:52](#)

ولم يكن فيها مقوود ما تمكنا منها اما السرج هذا ما ما يتمكنا منها بدونه. نعم الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في عملنا في المقاولات يعرض علينا عمل هدم بناء - [00:56:07](#)

ونقوم نحن بعملنا يقول احسن الله اليكم في عملنا في المقاولات يعرض علينا هدم بناء هدم بناء بناء نعم. اي نعم. ونقوم نحن وندفع لمالك البناء مبلغا وقدره كذا مقابل قيمة الحديد والنحاس والابواب والهدم - [00:56:23](#)

فهل هذا جائز مع انا نجهل كم فيه كم وزنه هذا مشاهد تشوfon الابواب وتشوفون اما الحديد اللي في الجدران واللي تدورون عنه ما يجوز لكن الشيء الظاهر يجوز انه بياع - [00:56:44](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اعمل في مؤسسة مقاولات ويأتيوني مندوب من شركة بعدما اتفقت مع شركة اخرى فيقول ابيع لك باقل منها بمئة ريال واحيانا اخري يقول ان سلطنته تمتاز عن سلعة الشركة الاخرى بكل وكذا وكذا - [00:56:59](#)

فهل هذه الصورة تجوز؟ تعيid السورة. يقول احسن الله اليكم اعمل في مؤسسة مقاولات ايش تعمل في مؤسسة المقاولات اشتري لها اشياء ولا ايش او تبيع له مواد اعمل بس اعمل ما ندري وش نوع العمل - [00:57:20](#)

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في بعض الاحيان قد يأتي المشتري فيقول لصاحب المحل اريد السلعة الفلانية ولا تكون هذه ولكن السؤال الذي مر حنا ما ندرى وش نوع العمل لكن - 00:57:37

اذا كان اشتري شيئا للمقاولات او للشركات اشتراه فلا يجوز لاحذ ان يقول افسخ البيع وابه عليك ارخص او احسن قوله صلى الله عليه وسلم لا بيع ببعضكم على بيع بعض - 00:57:55

نعم احسن الله اليكم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في بعض الاحيان قد قد يأتي المشتري الى البائع فيقول اريد السلعة الفلانية ولا تكون هذه السلعة موجودة في المحل - 00:58:11

فيقبض منه الشمن او بعضه بحيث يحظر له السلعة في الغد. هذا لا يجوز الا اذا احضر السلعة يتفاوض عن اذا احضر السلعة تفاوظان عليها اما قبل ان تحظر السلعة فهذا لا يجوز لانه يبيع ما لا يملك - 00:58:26

نعم يقول احسن الله اليكم في تتمة سؤاله بعضهم يفتئي بان هذا من السلم علما ما هو من السلم هذا سلم مؤجل وهذا ما هو بموجل والسلم مطبوط بالوصف وهذا ما هو مطبوط بالوصف. السلم تسلم القيمة كلها - 00:58:42

بمجلس العقد وهذا ما يسلم قيمة حتى تحظر السلعة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا تلف المبيع بعد بدو صلاحه بفعل ادمي مجهول فمن الذي يضمنه؟ البائع ام المشتري - 00:58:59

يبحث عن هذا المجهول يعرف الجاني ببي يعرف تعرفه المباحث آآ القرائن حد ويبحثون عنه. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا اذا اتفق البائعان ورضي البائع بالزيادة للمشتري. يقول احسن الله اليكم اذا اتفق البائعان - 00:59:15

ورضي البائع للمشتري بالزيادة في الزرع اذا تأخر المشتري في قطعه فهل يصح ذلك اذا تسامح له بالزيادة وقل الزيادة هيك ما يخالف اذا باع زرعا وترك حتى زاد آآ صاحب الزرع سمح له بالزيادة ما في بأس. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 00:59:37

اقترنقت ذهبا من اختي وكان سعر الذهب رخيصا في تلك الايام وقد ارتفع الان سعر الذهب فكيف يكون القضاء مع العلم انه لم يكن بيننا شرط في ارجاع الذهب بذهب مثله - 01:00:02

ترجع له ذهبا مثله بالغا ما بلغ بالقيمة ولو كان ارتفع تشتري لها ذهب مثل الذهب الذي افترضته منها سلمها له ولو كانت قيمته مرتفعة. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا اختلف الدائن والمدين في سداد الدين - 01:00:18

ولم يكن هناك بينة. اذا يقول عفا الله عنك اذا اختلف الدائن والمدين في سداد الدين ولم يكن هناك بينة فالقول قول من قول لصاحب الدين لان الاصل عدم التشديد - 01:00:38

الاصل عدم التسديد. لماذا لم تشهد عند التسديد؟ انت المفترط الدين باق في ذمتك حتى تثبت انك سددته. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في بعض الاحيان اذهب الى سوق - 01:00:54

بحراج التمر واشتري مجموعة من كراتين التمر ثم ابيعها في مكانها فما حكم بيع هذا؟ علما بانه ليس لي محللا في السوق انت ما شريتها بالكيل شريتها بالكراتين تشووفها هذا بيع جزف لا بأس. تبيعها في مكانها. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 01:01:09

شخص اشتري سيارة بعقد التأجير المنتهي بالتمليك ثم اراد الاتفاق يعني وبينه ان اشتريها منه بحيث اسدد الاقساط عنه. فهل يجوز ذلك هذا بيع باطل من اصله لان - 01:01:30

الاجار المنتهي بالتمليك عقد باطل قد صدر من هيئة كبار العلماء قرار بباطله فكل ما يترب عليه فهو غير صحيح. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا كانت المزارع تبلغ تبلغ نصابا - 01:01:46

فاما طرحنا الثالث كما في الحديث نقص النصاب فهل تسقط الزكاة ما الحديث ما حدد بالثالث على كل حال يعني يترك لصاحب الزرع قدر ما قدر ما يستهلك هو ووالده - 01:02:03

من الزرع او من الثمر بدون تحديد وصح انه ورد ما بين الثالث الى كذا ولكن الزكاة ما تسقط الزكاة لا تسقط. نعم. احسن الله

اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 01:02:23

يأتينا مندوب احدى الشركات ثمان الخرس ما هو بالتحديد الخرس انما هو تخمير ما هو تحديد فربما انه اذا كيل او وزن يزيد عن الخرس الخرس ما هو بتحديد يعني تحديد مؤكدا انما هو تخمير - 01:02:40

نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل يأتينا مندوب احدى الشركات بعينة من متوجاته. ها؟ يقول احسن الله اليكم يأتينا مندوب احدى الشركات بعينة من متوجاته ويحضر لنا في المستقبل كمية منها اذا اردنا ان نشتريها. وبعد ذهابه يأتينا زبون اخر يريد نفس السلعة الموجودة - 01:02:59

كعينة فنأخذ منه المال ثم نشتريها له من المندوب بالسعر الذي يناسينا فهل تجوز هذه العملية؟ هذا لا هذا مثل ما سبق قربا ما يجوز الا اذا حضرت السلعة عندهم - 01:03:23

اما حضرت السلعة عندهم يتفاوضون هم والمشتري اما قبل ان تحظر السلعة فهي ليست في ملكهم وليس لهم قدرة على تسليمها فلا بد انه تحظر السلع وبعد ذلك يبيعون منها ويشترون منها - 01:03:39

ما يريدون. نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اني ابحث عن منزل لغرض شرائه وعندما وجدته ذهبته الى احد البنوك وشرحتم لهم ذلك وافادوني بعدم الممانعة في شراء هذا البيت بمقدم مبلغ. والباقي يكون على اقساط - 01:03:57

فهل تصح هذه المعاملة؟ لا هذا معناه انهم يسلمون عنك القيمة ويسترونها بزيادة اقرضوك القيمة بزيادة ما شروا لبيتهم هم ما شروا البيت وملكتوه قبل ان يعقدوا معك لابد من هذا انهم يشترون البيت - 01:04:17

وان يملكونه ويقبضوه قبل ان يبيعوا عليك نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد هذا سؤال ورد من الامارات. يقول صاحبه هل يجوز الانتفاع بالرهن الذي عندي؟ حيث اني اقرضت مئة الف درهم ورهن عندي بيتك فهل لي السكن في هذا البيت او تأجيره - 01:04:38

لا ما يجوز هذا التأجير يأجر ويكون اه الاجار التابع تابع للرهن اما السكنة ما تسكن فيها نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هو افضل كتاب يبدأ به طالب العلم في الفقه - 01:05:00

كتب كثيرة ولكن الشأن مدرس الفقه كن فاهما للفقه فتباحث عن مدرس فقيه والكتب ميسرة وكثيرة ولله الحمد تبدأ بالمحضرات اي كتاب مختصر تبدأ فيه على ذلك الفقيه يشرحه لك. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 01:05:19

كان عندي مال وبلغ النصاب وحال عليه الحول وكان علي ان اخرج زكاته ولكن قدر الله تعالى علي اني فقدت ذلك المال فهل يلزمني شيء اذا كنت فقدته قبل ان يتم عليه الحول وليس فيه شيء اما اذا كان حال عليه الحول وهو يبلغ النصاب تم وتأخرا - 01:05:43

في اخراج الزكاة فانها باقية في ذمتك ولو تلف المال اذا تلف بعد تمام الحول استقرت الزكاة دينا في ذمتك تخرجها. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل ارسلت معه بضاعة عبارة عن مواد غذائية - 01:06:06

فحصل له حادث في الطريق وانقلبت السيارة فتلفت اكثرا تلك البضاعة. وقد اتفقت انا وهو على ايجار معلوم عند وصولها فهل يجوز لي ان اطالب بقيمتها؟ او اعطيه ايجار ما لم يتلف؟ هذى خصومة - 01:06:26

هذى خصومة بينك وبينهم ان ان صلحتم ان صلحتم بينكم وتراظيتم فلا بأس بالصلح جائز اما اذا لم يتم الصلح بينكم فلابد من القاضي. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو قال شخص لآخر اذا صدت هذا الطير شريته منك فهل يجوز؟ لا - 01:06:44

لا يجوز بيع الطير فيه حتى لو كان يملكه وهو يطير ما يجوز بيعه لأن هذا غير مقدر على تسليمه ومن شروط صحة البيع القدرة على التسليم ومثلوا قالوا لا يجوز بيع طائر في الهواء ولا سمك في الماء ولا - 01:07:06

حمل شارد ولا عبد ابط حتى يتمكن من هذه الاشياء فيبيع. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اشتريت سلعة ولم يكمل معي المبلغ فاخذت من اخي مبلغا من المال وقلت له انت شريك لي في هذه السلعة لمدة اربع اشهر - 01:07:26

فهل يستصح لمدة اربعة اشهر الشركة ما هي بتحديد المدة فهذا ما هو ما هو صحيح نعم لكن لو قلت آآ ادفع ادفع ثمن هذه السلعة وانت شريك لي فيها. ربحت او خسرت فلا بأس - 01:07:47

ولا تحددها باربعة اشهر. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل السيارة تدخل في حديث الظهر يركب بنفقةه اذا كان مرهونا لا السيارة ما تحتاج علف ولا سقي - [01:08:08](#)

ما تدخل نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في قول المؤلف رحمة الله وكل ما صح بيده صح قوله الا بنى ادم يقول المستثنى من المماليك هل هي الامة فقط؟ ام جميع المماليك حتى الذكور - [01:08:22](#)

حتى الذكور نعم حتى بنى ادم لا يقرضون وان كان يجوز بيع الرقيق فلا يجوز اقراض سدا للذرية لانك اذا ابحث الذكر هذا ذرية الى اقراض الانشى. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل الجمعية التعاونية بين الموظفين تدخل في قرض جر نفعا - [01:08:39](#)

اي نعم تدخل في قرض جر نفع. لانك اقررتهم بشرط انهم يقرظونك اذا وصلك النوبة تأخذ المجموعة هذا تقارب بعضه مشروط في بعض. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:09:01](#)

هل يجوز شراء ثمر قبل بدو صلاحه؟ لنقله الى بلد اخر حتى لا يفسد في الطريق هل يجوز؟ يقول احسن الله اليكم هل يجوز شراء ثمر قبل بدو صلاحه لنقله الى بلد اخر حتى لا يفسد في الطريق. حتى لا يفسد في الطريق. اذا شريته قبل بدو صلاحه - [01:09:18](#) بشرط القطع في الحال وينتفع به فلا بأس اذا قطعته وهو ينتفع به اما اذا كان لا ينتفع به اذا قطع فلا يجوز بيعه. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز لي ان اقرض شخصا اخر - [01:09:40](#)

على ان يسدد في بلد اخر او بعملة اخرى؟ هذا اجر نفع هذا بلد اخر او بعملة اخرى هذا يجر لك نار يسدد لك من جنس ما اخذ منك في المكان الذي افترض - [01:09:59](#)

من كثير في البلد الذي اقترب منك فيه. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هو المثال على بيع الدين بالدين مثل السلام لو انه اسلم في ثمرة او في - [01:10:14](#)

منتجات او في اشياء ولم يسلم القيمة في المجلس صار بيع دين بدين لان القيمة صارت دين والمثمن صار دينا. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد. يقول السائل اذا قال المشتري للبائع اريدك ان تسلمني في تمر يكون من تمر ال فلان. هل يكون هذا تعينا للمثمن - [01:10:27](#)

اي نعم هذا تعينا قد لا يحصل عندهم تمر ال فلان ذولا يمكن ما يحصل عندهم تمر فانت خله تمر مضبوط بالكيل والوزن من اي تمر نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:10:48](#)

بعض الناس يزهد في العلماء الربانيين كابن باز والالباني والعثيمين رحمهم الله ويقول هؤلاء لا يفقهون الواقع اتركنا بس من هذا اتركنا من هالكلام ذا اول سؤال فيه فائدة - [01:11:03](#)